الوحدة الخامسة من ٦٢-٧٢

تمهيد :
الحقوق المشتركة بين الزوجين في الحقوق التي لا يستقل بها طرف عن آخره
وإنما تجب لكل منهما حال مشاركته للأخر .وسنقف على أبرز هذه الحقوق مبينين مضمون الحق و مستنده و أبرز مظاهره وأهمية العناية به .

أولا : الاستمتاع والإعفاف :

العلاقة الجنسية بين الزوجين متطلب فطري لهما ، وطريق لعفتهما عن الحرام ، وسبب لتحصيل الولد ، لذا اعتبرت من مقتضيات عقد الزواج وإن لم ينص عليها فيه ، قال رسول اله الله : (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بامان الله ، واستحللتن فروجهن بكلمة الله ، أي : ابيح لكم وطؤهن والاستمتاع بهن بإباحة
الله لكم ذلك متى تم الزواج على الوجه المشروع وقد وردت الأدلة بإباحة كل ما يرغب فيه الزوجان من صنوف الاستمتاع ، كما قال تعالى : « نساؤكم حرثكم انى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله ٢٦٤) . بأستثناء صور معدودة جاء تحريمها لما فيها من المفاسد
وقد أثبت الإسلام الحق في المتعة الجنسية لكلا الزوجين على الآخر ، وحذرهما من التهاون أو التقصير في شانها ، منعا لما يترتب على الحرمان من المفاسد ، قال رسول : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنها الملائكة حتي نسبح) ، فقد دل الحديث على حرمة امتناع المرأة من زوجها إذا دعاها إلى
فراشه ، ووجوب إجابته إلى طلبه ما لم يكن لها عذر شرعي ، علما بان الحيض لا يعتبر عذرا لامتناعها ؛ لأن للزوج حق الاستمتاع دون الوطء " .
وفي حديث آخر قالي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ، فتأبى عليه ، إلا كان اللي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها) "
فقد علق رسول الله زوال سخط الله عن المرأة التي هجرت زوجها على استجابتها لعملية زوجها ورضاه عنها قال الشيخ ابن عثيمين الفقه : في هذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته ،
ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة ، أما إذا نشز ولم يقم بحقها ، فلها الحق أن تقتص منه وألا تعطيه حقه كامل و لقول الله تعالى : اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم 4 (البقرة : 194) ، ولقوله تعالى : وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (النحل : ١٢١) ، لكن إذا كان الزوج مستقيما قائما بحقها فنشزت هي ومنعته حقه فهذا جزاؤها إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تأتي
وفي المقابل حذر الإسلام الزوج من هجران الزوجة ، وعدم تمكينها من قضاء وطهرا اذا كانت لها رغبة وكان قادرًا على ذلك لان منعها مخالف لما امر الله به من العشرة بالمعروف ، قال تعالى :
(وعاشروهن بالمعروف (النساء : ١٩) كما أنه هضم لحقهن الذي بذلن مثله ، قال تعالى : (ولهنمثل الذي عليهن بالمعروف (البقرة : ٢٢٨) ، ففي هذا دليل على أن الزوجة من الحقوق نظير ما عليها ، إلا ما دل الدليل على تخصيص أحد الزوجين به ، ولهذا بين الشرع المطهر حكم من يؤلون نسائهم منعا لإهدار هذا الحق - كما سيأتي بيانه بحول الله - .

وقد عد العلماء إعفاف الزوجة واجبا ديانة على الزوج ، أي : فيما بينه وبين الله تعالى ، ويلزم من ذلك حرمة انشغاله عنها سائر وقته ولو بعمل أو عبادة ؛ لأنه بذلك يعرضها للفتنة وقد بين رسول الله له أن إعفاف الرجل لزوجه من موجبات الثواب ، فقال : (في بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر .

المواضع التي يحرم فيها الوطء

١- الوطء في الحيض والنفاس : قال تعالى : (ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله (البقرة : ٢٢٢) فقد دلت الآية على حرمة وطء الزوجة في أيام الحيض ، وإباحة الاستمتاع بها فيما عدا ذلك ، وبينت العلة من التحريم وهو كون الحيض مؤذية بطبعه لكل من الزوجين وقد خصصت الآية الاعتزال في المحيض دون غيره من سائر الجسد ، فبقي سائر الجسد محلا للاستمتاع ولو في زمن الحيض ، فعن أنس بن مالك عن أن الصحابة سألوا الرسول عما كان يفعله اليهود من اجتناب المرأة إذا حاضت وترك مؤاكلتها وجماعها ، فقال : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) غير أنه يستحب لمن أرد أن يباشر زوجته في زمن الحيض أن يأمرها أن تتزر أولا ، فعن عائشة عنه ، قالت : (كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله أن يباشرها ؛ أمرها أن تتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه ، كما كان النبي يملك اربه ؟ (4) .وللنفاس حكم الحيض فيما يتعلق بمسألة الوطء) .

٢ - الوطء في الدير : فيحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها ، والدليل على التحريم ، قول رسول الله : (من أتى حائض ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنة فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد)١)- قال شيخ الإسلام له : وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف ؛ بل هو اللوطية الصغرى "

٣- الوطء في فترة الصوم، فيحرم على المسلم والمسلمة الوطء في نهار رمضان ، ومن جامع في نهاره ممن يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه، وأن الوطء فيه حرام والتقى الختانان وجبت عليه الكفارة مع القضاء ولو لم ينزل"، ووجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره، فإنه ارتكب إثما كبيرا ودنيا عظيما

الإيلاء هو: أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول : والله لا أجامعك، إما لمدة سنة، أو يطلق (5)

ومن الى من زوجته ؛ فإن كان دون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفر، وإن اتم يمينه فلا شيء عليه، وليس لزوجته عليه سبيل وإن كان إيلاؤه مدة تزيد على أربعة أشهر، حددت له مدة أربعة أشهر من يمينه ، إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة وهي الوطء، فإن وطء، فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين ، وإن امتنع، أجبر على الطلاق، فإن امتنع ، طلق عليه القاضي. قال تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم البقرة : ٢٢٩)، لكن الفيئة والرجوع إلى زوجته أحب إلى الله تعالى ، ولهذا قال : فإن فاءو» أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطء فإن الله غفور رحيم) يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم.

ثانيا : التعاون على طاعة الله :

من الأمور الواجبة على الزوجين فيما بينهما أن يعين كل منهما الآخر على طاعة

الله ، وأن يرشده إلى امتثال أوامره واجتناب نواهيه، لأن ذلك إن كان واجبا على عموم المسلمين فإنه في حقهما أوجب لما بينهما من الصلة الوثيقة والعلاقة المتينة ، قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله) (المائدة : ٢).

ولقد ضربت أمهات المؤمنين عن القدوة المثلى في ذلك، فكن لرسول الله خير المعين على أمور الدعوة، ويتجلى ذلك في موقف خديجة له، حينما أتاها رسول الله كنت خائفا يرتعد مما لاقاه عند بداية نزول الوحي عليه، إذ دخل عليها

فقال : (زملوني زملوني)، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة الخبر؛ فقالت: «كلا والله ؛ ما يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحقا، وانطلقت به خديجة حتى اتت ورقة بن نوفل فقالت له : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى فبهذه الكلمات الرقيقة ، وبهذا الشتاء الجميل ، والموقف المساند ، طمأنت خديجة قلب زوجها صلى الله عليه وسلم وشدت من عزمه . والتعاون على الطاعة بين الزوجين بأخذ صورة متعددة ، منها :

١- التعاون على مستحبات الأعمال كالصدقات ونوافل العبادات ، وقيام الليل ، قال صلى الله عليهم وسلم : (رحم الله رجلا قام من الليل فصلي ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى ، فإن أبي نضحت في وجهه الماء) . فقد بين الحديث جانباً مما ينبغي أن يكون بين الزوجين من التعاون على فعل الطاعات ، وأن الواجب على كل منهما أن يحب لصاحبه من الخير ما يحبه لنفسه ، ولذا دعا رسول الله له بالرحمة والمغفرة لمن فعل أو فعلت ذلك وإذا كان التعاون على المستحبات مطلوبة كما دل عليه هذا الحديث الشريف

فالتعاون على الواجبات الشرعية أكد ، وأعظم أهمية ، وأشد وجوبة ، كالإيقاظ لصلاة الفجر والتنبيه على الصلاة في وقتها والقيام بالحج وبر الوالدين ، فليكن الزوج خير معين لزوجته على فعل الواجبات والمستحبات ولتكن الزوجة نعم المنافس على ذلك .

٢- التناهي عن المعصية ، وإنكار المنكر إذا وقع أحدهما فيه ، فقد ورد أن رسول الله لها زجر إحدى زوجاته عندما وقع منها ما لا ينبغي أن يكون من أمهات المومنين ، فعن أم المؤمنين عائشة عنه ، قالت : قلت : للنبي ة : حسبك من صفية كذا وكذا ، فقال : (لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ، يعني لو خلطت بماء البحر على كبره وسعته لمزجته ، أي : أثرت فيه " ، وفي ذلك درس عملي في أن محبة أي من الزوجين للأخر لا تستلزم سكوته عن خطئه ، بل تستلزم النصح بالكف عنه ، وبيان مغبته ، وهذا حديث من أبلغ الزواجر عن الغيبة التي هي من كبائر الذنوب .

ثالثاً : كتم الأسرار :

يجب على الزوجين كتمان الأسرار المتعلقة بهما ، فلا يبديان شيئا منها ، لاسيما المتعلقة بالفراش ، فعن أسماء بنت يزيد ضي الله عنه : (أنها كانت عند رسول الله له والرجال والنساء قعود عنده فقال : لعل رجلا يقول : ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها فارم القوم ، فقلت : إي والله يا رسول الله ، إنهن ليقلن وإنهم

ليفعلون قال : فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانية في طريق فغشيها والناس ينظرون) والقصد بالحديث التحذير من ذلك وبيان أنه من المحرمات القولية

الدالة على الدناءة وسوء الأخلاق وفي حديث آخر ، عن رسول الله له ذلك من أعظم الشرور ، فقال : (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر

سوها ، وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه والنص على الرجل في الحديث لا يلزم منه عدم شمول الحكم للمرأة إن فعلت ذلك ، بل هي مخاطبة بكتم الأسرار مثلها كمثل الرجل .

رابعا : التوارث :

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث بينهما ، فيرث كل منهما الآخر عند وفاته ، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين فقال : (ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين (النساء: ١٢) ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ، ولو قبل الدخول " .

خامسا : التشاور

الأسرة مؤسسة اجتماعية تحتاج إلى كثير من التدابير واتخاذ القرارات ، وغالبا ما تدعو الحاجة في ذلك إلى التشاور بين الزوجين باعتبارهما ركني البيت والقائمين عليه ، وهذا أمر ممدوح شرعا لما فيه من التحرز والاحتياط ، لأن رأي الجماعة أقوى من رأي الفرد . ولذا يجدر بالزوجين ألا يستقل أحدهما باتخاذ قرار وخاصة المتعلقة بأمور يشتركان فيها إلا بعد استشارة الطرف الأخر ، ما دام الأمر مشتركة بينهما ومتعلق بكيان الأسرة ، وفي ذلك تطبيق لمبدأ الشورى في أصغر وحدات المجتمع وهي الأسرة ، قال تعالى : (وأمرهم شورى بينهمه (الشورى : ٣٨) ومشورة الرسول قه لزوجاته ثابتة حتى في الأمور التي لا تتعلق بالأسرة ، فقد أخذ النبي ف برأي زوجته أم سلمة عنها عندما لم ياخذ الصحابة برأيه في التحليل من العمرة بعد صلح الحديبية .

سادسا : الاهتمام بالمظهر :

عناية المرأة بالزينة والجمال فطرة جبلها الله عليها ، ولذا تشتد عنايتها بها من صغرها إلى شيخوختها ، قال تعالى : (اومن ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين) الزخرف : ١٨) ، يعني بذلك المرأة ، وتلبية لدواعي الفطرة أباح الله للنساء التحلي الذهب والحرير دون الرجال ، ومن ثم كان إهمال المرأة في ذلك خروجا عن مقتضى فطرتها وأصل خلقتها وتعاليم دينها ، فدين الإسلام هو دين الفطرة . كما أن تزين الرجل لزوجته أمر مستحب شرعا مالم يبالغ فيه ويخرج عن عادة الرجال ، وهو حق للمرأة على زوجها ، لقوله تعالى : ولهن مثل الذي عليهن بمعروف البقرة : ٢٢٨) ، وقوله : (وعاشروهنبالمعروف) ب (النساء : ١٩) ، فقد دلت هاتان الآيتان على أن للنساء على الرجال حقا في مثل ما يفعلن لهم ومن ذلك التزين والتجمل ؟) ، مما جاء عن ابن عباس في ؛ أنه كان يقول : « إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب ان تتزين لي المرأة .

انتهى.

الوحدة السادسه(٧٤-٨٥)

حقوق الزوج

وهي الحقوق التي تلتزم الزوجة ببذلها لزوجها فهي حق له وواجب عليها ونستعرض من أهم هذه الحقوق

أولا الطاعة بالمعروف:

الزوج على الزوجة حق الطاعة بالمعروف في كل أمر مباح شرعا لا يصيبها منه ضرر أو إذاء وطاعة الزوج في ذلك لا تنفك عن طاعة الله عز وجل لانه سبحانه هو الذي أمر بها وحث عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاع زوجها بيده لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت فقد دل الحديث على أن المرأة إذا طاعة زوجها في غير معصية كانت من أهل الجنة وإذا اجتنبت بقية الكبائر او تابت توبة نصوحا أو عفي عنها وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم(خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك) وعن عائشة رضي الله عنها قالت (قلت يا رسول الله أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها) قيل الحق الوارد في الحديث هو الطاعة بالمعروف وطاعة المرأة زوجها طاعة مقيدة بكونها في المعروف شرعا أو المتعاهد عرفتً مما لا يخالف نصا ولا يرجع على مقصد شرعي بل بطلان فيكون واجبا عليها حينئذ طاعته متى كانت مستطيعة لما أمر ولم يترتب على ذلك ضرر وهذا هو مقتضى النصوص الشرعية الآمرة بالطاعة والتي قيدت الطاعة بالمعروف وقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الطاعة في المعروف) وقوله (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) وتظهر ثمرة طاعة الزوج عند اختلاف وجهات النظر في تحديد المصلحة فحينئذ يكون من حق الزوج إبداء الرأي ومن حق الزوجة التعبير عن رؤيتها فأن راضيا بعد المناقشة والمحاوره فبها ونعمت وإلا لزم أن يكون الحكم الفصل في يد الزوج باعتباره القائم على أمر الأسرة المتحمل لما يترتب على القرار من آثار ولا ضرر على المرأة في طاعة الزوج عند اختلاف وجهات النظر وذلك لي امرين

١- إن المستقر في العلاقات الأسرية أنه لابد فيها من القيادة التي تمسك بميزان الأمور والتي يرجع إلى رايها عند الاختلاف لتحسم النزاعات وتسير الحياة ومن ثم كانت مصلحه الزوجة في الطاعة اكثر من عدمها لأن أسرتها لا يمكن أن تستقيم بغير رئيس يدير شؤونها ويحفظ كيانها هذه القيادة لا تستقيم إلا إذا كان الرئيس مطاعاً

انه طاعة الزوج فيما ينتهي إليه رأسه بعد المناقشة والمحاوره وتبادل وجهات النظر لا غضاضة فيه لانه رأي صادر عن رؤية وتدبر وتفكر وليس مبنيا على مجرد العناد والتحكم في الزوج شرعاً قوام على أمر الأسرة ملزم ببذل وسعه في تحقيق مصلحتها وتوفير احتياجاتها ولا رأى الصواب في رأي المرأة لأخذ به قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)

موقف الزوجين في الطاعة كم موقف الولايات الرعية فكما أن يجب على الرعية الطاعة ولاتهم بالمعروف فكذا هنا يجب على الزوجة أن تطيع زوجها بالمعروف حتى ينتظم امر الأسرة و استقر شأنها

ثانيا : أن تحفظ ماله ولا تنفق منه إلا بإذن من حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله من الضياع بأن تكون أمينة عليه أن أودعه عندها او حفظها في منزلها وان تصونه من الأنفاق في غير ما يلزم بأن تمسك عن كثرة المطالبة بما يمكن الاستغناء عنه ولهذا عد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مناقب مساء قريش عنايتهم بحفظ أموال أزواجهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه هو على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده قال ابن حجر : « أرعاه على زوج : أي : أحفظ وأصون لماله بالامانه فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق " ، وفي هذا توجيه للنساء عامة بضرورة الحرص على الاقتداء بهذه الخصلة الحميدة و مراعاتها في كل شؤون النفقة من مال الزوج .

أوجه حفظ المال ألا تنفق في سبيل الله من ماله إلا بإذنه ؛ لأن مال الزوج للزوج ، وما كان كذلك لا يجوز لأحد أن يتصدق منه إلا بإذن صاحبه ، فإذا أذن الزوج للزوجة أن تتصدق به عن نفسها ، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها ، وإن لم يأذن فإنه لا يحل لها أن تتصدق بشيء ، لأنه ماله ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه " ، وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز التصدق بما كان يسيرا جرت العادة به كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها ، فعن عائشة ق قالت : قال رسول الله : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً

ثالثا : القيام على أمر البيت .على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة ، وتنظيم ، وإعداد

للطعام ، ونحو ذلك ، إن كان مثلها يقوم بذلك ، فإذا كانت من بيت خم نساؤه ، ولا يخدمون ، لم يجب ذلك عليها) .
وكانت أزواج النبي لا يخدمنه في بيوتهن ويقدمن إليه الطعام والحاجات ، وهن أشرف النساء ، وأرضاهن) . وهذا ما غرف في مجتمعنا السعودي - ولله الحمد - فقيام المرأة في خدمة بيتها
وزوجها وأسرتها من خيرة الأعمال التي تتقرب بها إلى ربها ، ومن أهم وسائل استقرار البيوت وألفتها ، وينبغي الحذر مما يصوره بعض الأفراد بهذا الشأن ؛ من أن على الزوج أن يقوم هو خدمة نفسه من طهي طعامه وغسل ملابسه ، وان هذه مسؤوليته ، فقدوتنا بيت النبوة القائم على التعاون الدائم بين الزوجين ، كل في مجاله يخدم أسرته . وليس في هذه الأعمال تضييع لدور المرأة في التنمية ، بل إن أعظم أدوار المرأة التنموية تتمثل في قيامها بأمور بيتها وتربيتها لأبنائها ، وقوة علاقتها بزوجها ومحيتها له ، ففي ذلك أداء الواجب لن يقوم به غيرها ، وصيانة لقلب زوجها ، وحفظ لأسرتها
رابعا : ألا تخرج من بيتها بغير إذنه . الأصل أن النساء مأمورات بلزوم البيت لقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن ولاوتبرجن تبرج الجاهلية الأولى الأحزاب : ٣٣) . ومن ثم كان من حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته وألا تخرج منه إلا بإذنه ، لا لوالديها ولا لغيرهم ؛ إلا إذا كان هناك مسوغ شرعي يضطرها للخروج " ، ففي الحديث أن رسول الله قال : (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد ، فأذنوا لهن " ، ففي هذا دليل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن وعن عائشة رضي الله عنه أنها قالت لرسول الله : (أتأذن لي أن آتي أبوي ؟))قال الحافظ العراقي رضي الله عنه : « فيه دليل على أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها . وقال ابن دقيق العيد ، قيل : إن قيه دليلا على ان للزوج منع امرأته من الخروج إلا بإذنه

أما فيما يتعلق بزيارة المرأة لأبويها فإنه لا يجوز للزوج منعها من زيارتهما ، بل الواجب عليه تمكينها من زيارتهما ، وكذلك زيارة إخوتها ؛ لصلة الرحم ، مع تنظيم ذلك ليتم بطريقة لا تضر ولا يحصل بها قطيعة ، إلا إذا كانت الزيارة يترتب عليها فساد ، أو يكون في بيت أبيها سوء ، أو كان أبوها فاسقا وزيارتها له تضرها ، أو يدعوها إلى منكر ، فحينئذ يجوز للزوج أن يمنعها
.

خامسا : ألا تأذن في بيته لأحد يبغضه . من حق الزوج على زوجته ألا تأذن في بيته لأحد من محارمها أو غيرهم من الرجال أو النساء بغير إذنه ، لقول رسول الله : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)) ، وقوله : (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدة تكرهونه) ، والصحيح أنه لا يدخل والدا الزوجة في ذلك ، قال المرداوي ترانه : « لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها على الصحيح ، وهذا مقيد بما إذا لم يخش ضررة من الأبوين

حقوق الزوجه : وهي : الحقوق التي يلتزم الزوج ببذلها لزوجته ، فهي واجبة عليه لمصلي زوجته ، ومن أهم هذه الحقوق ما يأتي :

أولا : الهر .

المهر حق مقرر للزوجة على زوجها ، تستحقه بمجرد تمام العقد ، لقوله تعالى (وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة (النساء : 4) ، ولقوله رضي الله عنه لمريد النكاح : (التمس ولو خاتما من حديد)) ولانعقاد الإجماع على ذلك) . وفي تقرير الإسلام الحق المرأة في المهر ؛ دليل على مكانة المرأة وعظم قدرها في الشريعة الإسلامية ، حيث إن بعض الشعوب تجعل المهر على الزوجة ، وبعضها الآخر تجعله مسؤولية مشتركة بين الزوجين ، وهذا بخلاف الإسلام الذي جعله حقا خالصا للزوجة بلا مقابل ، قاصد بذلك تطييب خاطرها ، وكسب ودها .

ثانيا : النفقة .

تجب النفقة للزوجة على زوجها متى انعقد النكاح صحيحة ، وتمكن الزوج من الاستمتاع بها ؛ لقول الله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولقول رسول الله : (اتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتهم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة وتشمل النفقة : المسكن ، والمأكل ، والملبس، وتقدر بحسب يسر الزوج وعشره ، يدل على ذلك قوله تعالى : لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله

مسائل تتعلق بالنفقة :

على الزوج والزوجة أن يكونا متفقين على النفقة ومقدارها ومتفاهمين على ذلك ، بحيث يقوم الزوج بدوره في النفقة التي تتناسب مع وضع أسرته ، وكذلك على الزوجة أن تراعي حال زوجها ولا تشق عليه .

عند النزاع في مقدار النفقة فإن المعتبر حال الزوج ، فإن كان الزوج غنيا ألزم بنفقة غني حتى وإن كانت فقيرة ، وإن كان فقيرا ألزم بنفقة فقير ، حتى لو

كانت هي غنية .
الضابط في النفقة هو « العرف ، فإذا تعارف الناس في زمان على أمر أعتبر هذا العرف إذا لم يكن فيه مخالفة لحكم شرعي . لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة بحجة أن زوجته موظفة أو غنية أو نحو ذلك ، بل هذا حق من حقوقها يجب لها بعقد النكاح .
.ثالثا: تعليم الزوجة أمور دينها وما ينفعها
من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها ويرعى سلوكها، ويتنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح، سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب، ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت علمت أبناءها بالقول الطيب والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والاخرة، يقول تعالى : (يأيها الذين امنوا قوأ انفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة .» (التحريم:6)

.رابعا : المبيت

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة أن يبيت عندها ليلة من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي، وليس المعنى أنه يبيت . مثلا . في حجرة وهي في حجرة في البيت، بل يبيت في المضجع ليلة من أربع، وثلاث ليال من الأربع له أن ينفرد). وذلك أنه لا رهبانية في الإسلام، فعن عروة ، قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على عائشة ر وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي (فذكرت عائشة ذلك له، فلقي رسول الله قتل عثمان فقال : يا عثمان (إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفما لك في أسوة، فوالة إني أخشاكم لله ، وأحفظكم . لحدوده))

والمبيت عند الزوجة ليس المقصود به الوطء - وإن كان الوطء حقا لهما حسب التفصيل السابق في حق الاستمتاع والإعفاف - إلا أن ثمرة المبيت تحصل في السكن والمودة بين الزوجين، ولهذا أوجب الفقهاء المبيت ولو بعد زوال الشهوة، وأعادوا .(الوطء إلى حاجتها وقدرته عليه
.خامسا: العدل

العدل يكون بين الزوجات في حق من جمع بينهن، وهو واجب بلا خلاف بين الفقهاء ") ، لقوله : (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)). فيجب على الزوج إذا كان له زوجات متعددات أن يقسم بينهن بالسوية، فلا يفضل صغيرة على كبيرة ، ولا جميلة على غير جميلة، والعدل معتبر في كل ما يستطيع الإنسان العدل فيه كالسكن، والنفقة، والكسوة، والمبيت، فمن كان له أربع نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع ليال). ويستثنى من قسم الليالي الزوجة الجديدة فإن السنة أن من تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيبا، وسبعة أيام إن
كانت بكر، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسم ويعدل بينهما
والعدل فيما يستطيعه الإنسان بخلاف ما لا قدرة له على التحكم فيه كالمحبة والعدل معتبر والوطء ، لأن الحب ميل قلبي، والوطء طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية
في ذلك، وقد قال : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يقول الشيخ السعدي رضي الله عنه في تفسير الآي : «إن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطاع، ونهى عما هو ممكن. وقد كان رسول الله و أحرص الناس على العدل بين الزوجات، ومع ذلك كان يقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) يعني في المحبة، ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب عائشة (رضي الله عنها في أكثر من غيرها من زوجاته، لكن هذا بغير اختيار

انتهى

الوحدة السابعه (٨٧-٩٨)

حقوق الوالدين
حقوق الوالدين على الأولاد من أوثق الواجبات التي يلزم أداؤها ، ومن أعظم

الحقوق التي يجب الوفاء بها ؛ طاعة لله ، وشكرا للوالدين على ما بذلاء من الجهود في
التربية والتعليم والتهذيب ، ومن أجمع الآيات لحقوق الوالدين قوله تعالى : وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبقى عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة
. وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) (الإسراء : ٢٣ - ٢٦)
: وفيما يأتي بيان لأهم حقوق الوالدين
. أولا : حق الطاعة
طاعة الوالدين فيما يأمران به من لوازم برهما ، ومن أعظم الحقوق التي أوجبها الشارع على الأولاد ، وهي طاعة موصولة بطاعة الله تعالى ومبنية عليها ، يقول تعالى :
يقول القرطبي (الإسراء : ٢٣) (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) عند
تفسيره للآية : (قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المثان بالشكر والإحسان والتزام
البر والطاعة له والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته ، وشكره بشكره ؛ وهما الوالدان
: وطاعة الوالدين ليست طاعة مطلقة وإنما مقيدة بقيود من أهمها
1- أن تكون في غير معصية الله لك ، لقوله تعالى : (وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما (العنكبوت : ٨) ، ولقوله : (لا طاعة لبشر. في معصية الله)) ، ولقوله أيضا : (إنما الطاعة في المعروف) " ، يعني في أمر عرف بالشرع .
٢- أن تكون في حدود الاستطاعة ، لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها البقرة : ٢٨٩) .
٣- ألا يكون فيها مشقة على الولد أو وقوع الضرر عليه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية له : « يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كان فاسقين . وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر ، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا
: مسائل متعلقة بطاعة الوالدين
المسألة الاولى طاعة الوالدين في ترك النوافل:
النفل في اللغة : الزيادة والتطوع

النفل في الشرع: اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بال المندوب والمستحب التطوع

ومن أمثلة النفل: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة ركعات بنية قيام الليل ونحو ذلك وقد بين العلماء أنه إذا أمر الوالدان ابنهما بترك بعض النوافل فعليه تركها تقديماً لواجب طاعتهما على النفل فهو مقدم عليه شرعا قال القرافي (اعلم أن القاعدة والغالب أن الواجب يكون أفضل من المندوب ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب. وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة طاعة الوالدين واجبة وصيام النافلة السنة فإذا امرك والداك بتركك صيام النفل وجب عليك طاعتهما

ومن أمثلة ذلك أيضا ما لو نهى الوالدان ابنهما عن الخروج للجهاد وهو غير متعين له بدفع او طلب من أمام فإن لم يتعين لذلك وجب عليه أن يستأذنهما فإن اذنا له وإلا فلا يذهب إلى الجهاد بل يلزمها فإن لزومهما أو لزوم احدهما انه نوع من الجهاد والأصل في ذلك أن رجلا هاجر إلى رسول الله من اليمن فقال هل لك احد باليمن؟ قال ابواي قال أذنا لك؟ قال لا قال ارجع إليهما فاستاذنهما فإن اذنا لك فجاهد وإلا فبرهما

والمعتبر في ذلك أن يكون نهي الوالدين عن النوافل لمزيد شفقة بالولد او رجحان مصلحة عندهم سواء اكانت لهم أم له لكن إذا كان نهيهما له مبنيا على غير ذلك وإنما هو لغلبة هوى لم يكن له طاعتهم في ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ما منعه والده من سنة الاعتكاف بلا مبرر لو لم يذكر مبادرات لذلك فإنه لا يلزمه طاعته في هذه الحال لانه لا يلزمك إن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له وفيه تفويت منفعة لك

المسألة الثانية طاعة الوالدين في طلاق الزوجة لا شك انه بر الوالدين واجب وأن عقوقهما محرم بل من كبائر الذنوب ولكن أحيانا يقع من بعض الأمهات غيره إذا رأت من ولدها محبة لزوجته فتكره الزوجة وتحاول أن يفارقها زوجها وتسعى بالإفساد بينها وبين ولدها وربما تصرح فتقول اما أنا وأما زوجتك وهنا لابد من التفريق بين امرين:

الأول:أن يكون طلب المفارقة بلا سبب شرعي: ففي هذه الحال لا يلزم الزوج أن يطلق زوجته إذا أمره والداه بذلك بل له أن يبين لهم رضاه بها وإنها لم يبد منها ما يغضب الله و أنها ستتضرر بذلك وغير ذلك من صنوف المداراة والملاطفة

الثانية : أن يكون طلب المفارقة بسبب شرعي فهنا يطلق الزوجة لا لانه والداه امراه بذلك لكن لأنهم بينا له ما فيها من سبب شرعي يقتضي طلاقها ويحسن بالابن ان

يتحرى هل والداه متأكدان او غير متأكدين ؛ لأن الوالدين يمكن أن يسمعا شيئا ومن شدة شفقتهما على الإبن يظنان أن هذا الشيء يوجب طلاق الزوجة وليس كذلك فهنا يتأكد وينظر ما هو السبب

ثانياً حق الانسان:

الاحسان الى الوالدين من أعظم الحقوق الواجبة لهما وهو ثابت بقوله تعالى(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) ففي هذه الآية قضاء الله قضاء دينيا وأمر أمرا شرعيا بالإحسان إليهما وهذا الأمر يعم كل الإحسان قولا وفعلا مما هو الإحسان إليهما وقد جاء الإحسان في الآية معطوفا على الامر بالتوحيد مما يشعر بفعل منزلته ولزوم القيام به و الأمر بالإحسان إلى الوالدين يتضمن النهي عن تركه فمن ترك الإحسان إلى والديه كان مقترفاً اثناً اما من أساء إليهم فقد أتى كبيرة من أمهات الكبائر فعن أنس قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال (الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور) فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من بين أمهات الكبائر

قال أبو عمرو بن الصلاح : العقوق المحرم : كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة

وفي حديث آخر خص رسول الله « عقوق الأمهات » بالنهي عنه ، فعن المغيرة بن شعبة ، قال : قال النبي : (إن الله حرم عليكم : عقوق الأمهات ، والاقتصار على ذكر الأمهات هنا راجع لعظم حقهن ، ولأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء) .

ومن وجوه الإحسان إلى الوالدين ما يأتي :

١- التلطف عند الحديث معهما : قال تعالى : إما يبلغن عندك الكبر أحدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما 4 (الإسراء : ١٣ فقد دلت الآية على وجوب التلطف عند الحديث إلى الوالدين ، والتزام الأدب والرفق عند مخاطبتهما لاسيما عند كبرهما وضعفهما ، ووجوب حفظ اللسان عن كل ما يسيء إليهما ، ولو كان كلمة يسيرة ككلمة (أف) الدالة على التضجر ، فالنهي عن هذه الكلمة مع قلة حروفها نهي عن كل ما يسيئ إليهما مما قل أو كثر من الكلام .

ومن ثم كان الواجب على الأولاد أن يتخيروا ألفاظهم عند مخاطبة آبائهم فينتقوا أجمل الكلمات وألطف العبارات ، مع التزام خفض الصوت بين أيديهم ؛ أدب معهما وإجلالا وإكبارا لمقامهما.

ومن تمام الأدب في حفظ اللسان مع الوالدين أن يجتنب الأولاد كل ما يؤدي إلى الإساءة إليهما ولو على سبيل السببية ، ومن ذلك حلظ اللسان مع ذوي الحماقة من الناس ممن لو اختلف الإنسان معهم أو أساء إليهم سبوا والديه وذويه ابتداء أو على سبيل المقابلة ، لأن سب هؤلاء أو مشاحنتهم يكون سببا للإساءة إلى الوالدين بطريق غير مباشر ، وقد عد رسول الله عليه وسلم التسبب في ذلك من الكبائر ، قال : (إن من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه)) .

٢ - التواضع بين يديهما : من وجوه الإحسان إلى الوالدين : « التواضع والتذلل لهما ، لقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة: (الإسراء : ٢٦) ، فقد دلت الآية على وجوب التواضع التام للوالدين ، وبينت أن كمال ذلك في صدوره عن المحبة التامة لهما والرحمة بهما ، وذلك بأن يكون التواضع

بعيدا عن الخوف من اللوم أو الطمع في المال ، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد) . وخفض الجناح للوالدين و الحديث إليهما والبر بهما واجب لهما ، ولو كانا كافرين ، لقوله تعالى : (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به عله فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) (لقمان : ١٠) ، فقد نهت الآية عن طاعة الوالدين اللذين جاهدا ابنهما المسلم على أن يشرك بالله فيما

يخص الشرك فحسب ، وأوجبت بالرغم من ذلك لزوم البر وحسن الصحبة فيما عداه ؛ فدلت بذلك على أن حق الوالدين في البر والتواضع والأدب لازم ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك ، وهذا ما أكده الرسول l فعن أسماء بنت أبي بكر

قالت : (قدمت أمي ، وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ، فقلت : إن أمي قدمت علي وهي راغبة افأصلها؟ قال : نعم ، صلي أمك)

٣- الدعاء لهما .

من وجوه الإحسان إلى الوالدين : « الدعاء لهما بأنواع الدعاء الحسنة ،،

يقول تعالى : (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا 4 (الإسراء : ٢٦) ، فقد دلت الآية على فضل الدعاء للوالدين بالرحمة في الحياة والممات ، وخصت التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في تربيته والقيام بتوجيهه حال صغره وعدم إدراكه ، فيزيده ذلك إشفاقا لهما وحنان عليهما وإخلاص في الدعاء لهما ولزوم ذلك وحق الدعاء للوالدين غير مقصور على حياتهما ، بل هو بعد موتهما معدود في مناقب الأولاد الصالحين ، فقد جعل رسول الله في الدعاء للوالدين بعد الممات علامة من علامات صلاح الأولاد ، قال : (إذا مات الإنسان

انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له)) ، ففي ذكره في الدعاء توجيها للولد في استمرار دعائه لأبيه وخاصة أنه في أشد الحاجة إليه ، لأن عمله الصالح قد انقطع فلم يبق له إلا هذا الدعاء وأمثاله مما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم

4 - شكرهما على ما قدما : أوجب المولى سبحانه شكر الوالدين وقرنه بشكره ، فقال : (أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير) لقمان : 14) . أي : اشكر لي على نعمي عليك ، ولوالديك تربيتهما إياك ، وعلاجهما فيك ما عالجا من و حتى استحكم قواك . وإن مصيرك إلي لأسألك عما كان من شكرك لي وعما كان من شكرك لوالديك ، فأثيبك بالعطاء الجميل إن شكرت وأجازيك بالجزاء الوبيل إن كفرت والشكر وإن كان واجب للوالدين معا ، إلا أنه في حق الأم أوجب ، فهي التي حملت ، ووضعت ، وأرضعت ، ورعت ؛ ولذلك قدمها النبي حين سئل عن أحق الناس بحسن الصحبة فقال (أمك ، قال ثم من قال امك) كررها ثلاث مرات ، ثم قال في المرة الرابعة : أبوك) النفقة عليهما : تجب النفقة للوالدين على الولد منفردا أورعلى الأولاد مجتمعين إذا كانا عاجزين أو محتاجين ؛ لأن الإنفاق عليهما من الإحسان إليهما ، وهي تجب لهما بقدر ما يكفيهما وبحسب استطاعة الأمن القول الله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما ءاتاها

ثالثا :

بر الوالدين بعد الوفاة .

بر الوالدين غير مقصور على حياتهما ، بل ممتد بعد وفاتهما ، ومن الأعمال التي تتأكد لهما بعد الوفاة :

: الصلاة عليهما .

- الدعاء والاستغفار لهما .
- إنقاذ عهدهما : بتنفيذ وصيتهما إذا كانت صحيحة وليس فيها مخالفة شرعية
- صلة أقاربهما من الأعمام والأخوال ونحوهم
- إكرام صديقهما : من بينه وبين أحدهما ألفة ومحبة وصداقة . ومنها صلة أهل
- ودهما ، والإحسان إلى من كان أحسن إليهما ، قال : (إن من أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي) (.
- - الحج عنهما إن لم يحجا ، فقد جاءت امرأة إلى النبي ؟ فقالت : (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجيرعنها)) .

- - إهداؤهما الأعمال الصالحة التي ورد الشرع بجواز إهدائها للميت ، كالصدقة ، وقضاء الدين ، والحج والعمرة إذا كان المحجوج عنه ميتة أو عاجزة ، لكبر سنه ، أو مرض لا يرجى برؤه .

الوحدة الثامنه (١٠١-١٠٣)

حقوق الأولاد

رتب الشرع للأولاد على الوالدين حقوقا ، ليحفظ لهم بها حسن التربية ، وصلاح النشأة ، ليكونوا بذلك مؤهلين للنهوض بمجتمعهم ، قادرين على القيام برسالة دينهم ، ومن أبرز هذه الحقوق ما يأتي :

أولا : تسميتهم بأسماء حسنة .

فمن حق الولد على والديه أن يختارا له اسما حسنا يجمع الجمال لفظا ومعنى ، وأن يكنياه كنية كريمة تضيف إليه العفة والوقار ، وأن لا يجعلا له اسما منفرة أو مخالفة ، فللأسماء تأثير على الأشخاص ، لذا كان من هدي النبي و اختيار الأسماء الحسنة وتغيير الأسماء القبيحة .

فعن سهل بن سعد ، قال : (أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله ، حين ولد فوضعه النبي على فخذه ، وأبو أسيد جالس ، فلهى النبي بشي بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله ، فأقلبوه) فاستفاق رسول الله ، فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد : أقلبناه ، يا رسول الله . قال : ما اسمه ؟ قال : فلان ، يا رسول الله قال : لا ، ولكن اسمه المنذر ، فسماه يومئذ المنذر)) . فكان والد الطفل سماه اسما غير حسن فغيره رسول الله (وسماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به

وعن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله غير اسم عاصية وقال :(انت جميلة) ويتأكد الأمر بتغيير الأسماء والكنى إذا كانت موهمة بالشرك ، فقد غير رسول الله أسماء شابها شيء من ذلك ، فعن شريح بن هانئ : (أنه لما وفد إلى رسول الله مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ، فقال إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله : ما أحسن

هذا ، فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ، ومسلم ، وعبد الله ، قال : فمن أكبرهم ؟ قلت : شريح ، قال : فأنت أبو شريح)) .

ثانيا : حق النفقة .

من الحقوق الواجبة للأبناء على والديهم « النفقة ؛ لأنهم - في الغالب - يولدون ولا مال لهم ، وهي حق ثابت شرعا ، بقوله تعالى : لينفق ذو سعتة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله (الطلاق : ٧) قال ابن كثير : « لينفق على المولود والده ، أو وليه ، بحسب قدرته

وقال تعالى : وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (البقرة : ٢٣٣) ، فقد أوجبت الآية النفقة على أم الطفل ، لأنها طريق وصول الغذاء إليه ، قال القرطبي : « في هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه ، وسماه الله سبحانه للأم

لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع .

والنفقة على الأطفال تكون بقدر حاجتهم ، ولو تعددوا واختلفت حاجاتهم وجب أن تكون بقدر حاجة كل منهم وبحسب حاله .

يقول الشيخ ابن عثيمين : التعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج ، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك ، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس ، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله ، ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقية قيمتهما مئة ريال مثلا ، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان قيمتها ألف ريال ، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقية بمائة ريال ، ويشتري للأنثى الخرصان بألف ريال ، وهي أضعاف الذكر عشر مرات ، فهذا هو التعديل ، ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج ، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر ، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج ، ويكون له أولاد صغار ، فيكتب في وصيته : إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا ، أن يزوج كل واحد منهم من الثلث ، فهذا لا يجوز ؛ لأ و لأن التزويج من باب دفع الحاجات ، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج ، فالوصية لهم حرام ، ولا يجوز للورثة . أيضا . أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمع بذلك ، فلا باس بالنسبة لحقه من التركة) . ولا يجوز للوالد أن يمتنع عن أداء النفقة لأولاده ، وأنه إذا امتنع جاز للأم أن تأخذ

من ماله ولو بدون علمه بقدر ما يكفيها وولدها لقول النبي لهند

(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)
والعناية بالكفاية المالية للأولاد غير مقصورة على حياة الآباء ، إذ من الواجب عليهم أن يصونوا أموالهم ويحفظونها حتى يدخروا لأبنائهم ما يكفيهم بعد الوفاة فعن سعد بن أبي وقاص ، قال : (كان رسول الله يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنه أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، فقلت : بالشطر ؟ فقال : لا ، ثم قال : الثلث ، والثلث كبير - أو كثير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) ففي هذا الحديث حث على الشفقة على الورثة

ثالثا : حق التربية

وهو حق عام يشمل التربية الإيمانية ، والخلقية ، والبدنية ، والعقلية ، والنفسية ، قال تعالى :(يا ايها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) (التحريم : 6) أن الآية على وجوب تعهد الآباء لأبنائهم بما يقيهم العذاب يوم القيامة ، وذلك يكون بتأديبهم وتعليمهم ، وإجبارهم على أمر الله) .

ومن أهم ما يجب على الآباء تربية أبنائهم عليه ما ياتي :

1- تعليمهم العقيدة الصحيحة : تربية الأولاد على العقيدة الصحيحة من أهم الأمور التي ينبغي أن يتعاهد بها الآباء أولادهم ؛ حتى يشب الأطفال وقد ثبت هذه العقائد في قلوبهم واندمجت مع فطرهم السليمة .
وقد كان الصالحون في الأمم المتقدمة يعتنون بتعليم أولادهم أصول العقيدة الصحيحة ، ومن ذلك تربية لقمان ة لابنه على الحذر من الإشراك بالله وتربيته على إخلاص التوحيد له ، قال تعالى : (وإذ قال لقمان لأبنه وهو يعظمه يابني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) (لقمان : ١٣) .
وقد كان النبي شديد العناية بتلقين عقيدة الإسلام ، ويبدو ذلك واضحا فيما علمه لابن عباس وهو ما زال في سن الطفولة ، قال ابن عباس : كنت خلف رسول الله الله يوما ، فقال : (يا غلام إني أعلمك كلمات ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف فقد تضمن هذا الحديث كثيرا من تعاليم العقيدة و منها وجوب إفراد الله

تعالى بالعبادة ، ومنع الاستعانة بغيره من المخلوقات ، ووجوب التوكل على الله ، وأن الله هو النافع الضار وحده لا شريك له ، وأنه لا يكون في خلقه إلا ما يشاء وعن معاذ بن جبل ، قال : (أنا رديف النبي فقال : يا معاذ قلت : لبيك وسعديك ، ثم قال مثله ثلاثا : هل تدري ما حق الله على العباد ؟ قلت : لا ، قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شي ثم سار ساعة ، فقال : يا معاذ قلت : لبيك وسعديك ، قال : هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك : أن لا يعذبهم ، فقد بين رسول الله لمعاذ حق الله على عباده من التوحيد الخالص ، وهنا أهم أمور العقيدة

الأسرة في الإسلام -

٢- تنشئتهم على الالتزام بالصلاة ؛ وتربية الأولاد على الالتزام بالصلاة سنة فيمن أرسلهم الله واجتباهم ، فقد كان نبي الله إسماعيل ؛ قيما لأمر الله على اهله ، يأمرهم بالصلاة المتضمنة للإخلاص للمعبود ، لأنهم أحق بدعوته من غيرهم) ، قال تعالى : (وأذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا() وكان يأمر اهله بالصلوة والزكوٰة وكان عند ربه مرضيا (مريم : 54 - ٥٥) ، وبهذا جاءت شريعة نبينا محمد ، ففي الحديث أنه قال : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين)

قال الشيخ ابن عثيمين : (هذا من حقوق الأولاد على آبائهم ؛ ان يأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوات ، وأن يضربوهم عليها أي : على التفريط فيها وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين ، ولكن بشرط أن يكونا ذوي عقل

٣- تربيتهم على الأخلاق الحسنة والآداب الرفيعة : للأخلاق منزلة عظيمة في الدين الإسلامي ، حتى إن رسول الله ما جعلها أسمى مقاصد رسالته ، فقال : (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)) .

وتربية الأولاد على الأخلاقي سنة في سلوك الأنبياء والصالحين ، قال تعالى على لسان لقمان : يابني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور () ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل محتال فخور() واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير(لقمان : ١٧ - ١٩) . فهذه الوصايا ، التي وصى با لقمان ابنه ، تجمع أمهات الحكم ، وتستلزم ما لم يذكر منها ، حيث أمره ببر الوالدين ، وبين له السبب الموجب لبرهما ، وأمره بشكره وشكرهما وامره بمراقبة الله ، وخوفه القدوم عليه ، ونهاه عن التكبر ، وأمره بالتواضع ، ونها

عن البطر والأشر ، والمرح ، وأمره بالسكون في الحركات والأصوات ، ونهاه عن ضد ذلك ، وأمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الصلاة وبالصبر اللذين يسهل بهما كل أمر ، وهذه الأخلاق حري بالمسلم أن يربي أبناءه عليها لما فيها من خصال الخير وخلال المعروف .
ولنا في رسول الله الله أسوة حسنة حيث كان يتعاهد الأولاد بالتربية على الأخلاق الحميدة والآداب الرفيعة ، ومن ذلك ما رواه عمر بن أبي سلمة ، قال : (كنت غلاما في حجر رسول الله ، وكانت يدي تطيش في الصحفة) ، فقال لي رسول الله : يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك

٤- تعريفهم بأحكام الدين : يجب على الآباء والأمهات العناية بتعليم أولادهم ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية بعد البلوغ)
فيعلمونهم وجوب الصلاة وكيفيتها ، وفرض الزكاة والواجب فيها ، وحرمة الزنا والسرقة وشرب الخمر ، ويعلمونهم حرمة الربا والقتل ، ويؤدبونهم آداب اطعام والشراب والاستئذان ، ووجوب توقير الكبار ، والرأفة بالغير ، وحرمة السب والغيبة والنميمة ، ونحو ذلك من الأحكام والآداب المأمور بها .
ويجب عليهم أيضا أن يغرسوا فيهم حب السنة وكراهية البدعة ، وتوقير العلماء واتباع الفقهاء ، وطاعة أولي الأمر
رابعا : حق العدل بين الأولاد
أكد الإسلام حق الأولاد في المعاملة المتساوية بلا تفريق بين الذكر والاثنى حتى يستوفي كل واحد منهم الحق الواجب له شرعا ؛ وقد بلغ ذلك في الإسلام مبلغا عظيمًا حتى إنه ساوى بين البنين والبنات في السرور بهما عند الولادة فشنع على أهل الجاهلية الذين فرقوا بينهم ، قال تعالى : وإذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يقول من القومي من شؤو ما تربية ابنيه على موت اتركه في أكثر وقد جاء الأمر من الرسول له صريحا في الالتزام بالعدل بين الأولاد ، فعن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسول الله ، فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله : (أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله فأرجعه) ، ففي الحديث دلالة على وجوب العدل بين الأولاد في العطية

وحرمة تمييز بعضهم على بعض في ذلك والعدل بين الأولاد في العطية إنما يكون بإعطاء كل واحد منهم ما يستحق وقفا
لقواعد الميراث ؛ بأن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا أن يأذن الإخوة الراشدون بتفضيل أحدهم في ذلك أو تخصصه
حقوق الإخوة
يقصد بالإخوة هنا : « من جمعك واياه صلب أو بطن أو هما معا ، ومن الرضاع من يشارك في الرضاعة
وعلى هذا فالأخ ربما يكون شقيقا جمعك به الصلب والبطن ، وربما يكون جمعك به الصلب فيكون اخا لأب ، وربما يكون جمعك به البطن فيكون اخا الأم وربما يكون اخا من الرضاعة .
وللإخوة في الإسلام حقوق تراعي لكل منهم على الآخر ، ومن أهم هذه الحقوق ما يأتي :
أولا : الإحسان .
فللاخ على أخيه حق الإحسان والإعانة على نوائب الدهر ، لقوله تعالى : واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى) (النساء : 36) ، والأخ مقدم في ذلك على غيره من الأقرباء ؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء من الأقرباء ، فلزم أن يرجح بعضهم على بعض ، وقرب القريب يصلح أن يكون سببا للترجيح ؛ لأن قريب الإنسان جار مجرى الجزء منه ، والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير) . فلهذا السبب كان الإنفاق على القريب أولى من الإنفاق على البعيد ، وأقرب ذوي القربى هم الإخوة ، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو الأم ، وقد أكد رسول الله لك على حق
القرابة في التقديم بعد النفس والأهل ، فقال : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك " ،
، وفي الحديث : أن في قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : (يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك ، أدناك)) ،
وفي حديث آخر قال رسول الله : الصدقة على المسكين صدقة ، وإنها على ذي الرحم ثنتان صدقة ، وصلة

ثانيا : التسامح والتماس الأعذار .

الحياة تعتريها المصاعب ، وتتباين فيها الرؤى ووجهات النظر ، ما التسامح بين الأخ وأخيه والتماس الأعذار بينهما ، وقبول كل منهما الآخر الرجوع والاعتذار ، ولنا في نبي الله يوسف ع ؛ أسوة حسنة فقد قال لإخوته بعد جمعه الله بهم : (ولا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) (يوسف : ٢ قال ذلك لهم مع شدة صنيعهم به فقد ألقوه في الجب ، وحرموه من ملازمة والدي طوال فترة غريته ، ومع ذلك تسامح وعفى عنهم .

ثالثا : الصلة .

وهذا داخل في عموم ما جاء من التوصية بصلة الرحم ، والواصل الحقيقي هو من يقابل الإساءة بالإحسان ، والقطيعة بالصلة ، قال صلى الله عليه رسلم : (ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها)) ، والرحم هم الأقارب ، وصلتهم بما جرى به العرف واتبعه الناس ، ومن ذلك : زيارتهم ، والسلام عليهم ، ومشاركتهم في أفراحهم بتهنئتهم ، وفي أحزانهم بمواساتهم ، وغير ذلك من حقوق الصلة المتعددة

رابعا : التعاون على الخير

بان يكون الأخ نعم المعين لأخيه في الخير بحمله عليه ، وفي الشر بكفه عنه ، فعن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله الله : (انصر أخاك ظالمة أو مظلوما ، قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يديه) .

انتهى